

إعلانات وبلاغات

- استعمال داخلي : استعمال داخل نفس المبنى أو نفس الملكية ؛
- تشویش: تأثير على الاستقبال، على مستوى نظام للاتصالات الراديوية، بفعل طاقة غير مرغوب فيها منبعثة من إرسال أو إشعاعات أو حث (أو مزيج من الانبعاثات أو الإشعاعات أو الحث) يتجلى في تدهور جودة الإرسال وفي تحوير أو ضياع المعلومة التي كان من الممكن استخراجها في حالة انتفاء هذه الطاقة غير المرغوب فيها ؛
- تشویش ضار : التشویش الذي يهدد سير العمل في خدمة الملاحة الراديوية أو خدمات الأمان الأخرى أو يؤدي إلى تدهور جدي وانقطاع متكرر أو يمنع تشغيل خدمة الاتصالات الراديوية المستخدمة وفقاً للوائح الراديو ؛
- التحكم عن بعد : استعمال الاتصالات الراديوية لإرسال إشارات تتيح تشغيل وظائف جهاز ما عن بعد أو تعديلهما أو إيقافهما ؛
- قياس عن بعد : استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تحديد أو تسجيل بصفة أوتوماتيكية قياسات من مسافة معينة من أداة قياس ؛
- أجهزة التحديد الراديوية لل定位 واستشعار الحركة : أجهزة استشعار الحركة هي عبارة عن أنظمة رادار منخفضة القوة مصممة من أجل التحديد الراديوية لل定位. يتجلّى التحديد الراديوية لل定位 في تحديد الوضعيّة والسرعة وأوّل خصائص شيء معين أو في الحصول على معلومات تتعلّق بهذه الثوابت وذلك بفضل خصائص انتشار الموجات الراديو كهربائية ؛
- معدات ذات حلقة حث مغناطيسية: أنظمة اتصال قائمة على مجالات مغناطيسية تعمل عادة بترددات راديوية منخفضة. أمثلة على التطبيقات الحثية: معدات ثبيت حرکة المركبات، أنظمة الولوج إلى المركبات أو أنظمة الكشف عن المركبات، تحديد هوية الحيوانات، أنظمة إنذار، أنظمة تدبير المواد والمعدات اللوجستية، أنظمة الكشف عن الكابلات وتدبير النفايات وتحديد هوية الأشخاص والوصلات الصوتية الهرتزية وأجهزة مراقبة الولوج، وأجهزة استشعار القرب وأنظمة الحماية من السرقة بما في ذلك أنظمة الحماية من السرقة بنظام الحث بالتردد الراديو ونقل المعطيات نحو أجهزة محمولة والتحديد الأوتوماتيكي للمواد وأنظمة التحكم الهرتزية وأنظمة الأداء الأوتوماتيكي ؛

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات رقم 2020/07 صادر في 3 ذي القعده 1441 (25 يونيو 2020) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

**المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات،
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين
6 و 19 منه ؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ؛**

**وعلى قرار الوزير الأول رقم 27/00 بتاريخ فاتح مارس 2000
يتعلق بكيفيات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية ؛**

**وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.06.18 الصادر في
26 من جمادي الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بنشر المخطط الوطني
للترددات،**

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستغلال والاستعمال الحر للأجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، المشار إليها أدناه بـ(A2FP)، وللشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة 2

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ:

- أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى (A2FP) : أجهزة مكونة من أجهزة راديو كهربائية منخفضة القوة للإرسال أو للاستقبال أو بما معه، تتيح إجراء اتصالات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيأة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى، والتي لا تشكل، بشكل فردي أو جماعي، إلا احتمالا ضعيفاً لخطر التشويشات الضارة ؛

- شبكة محلية راديو كهربائية (RLAN : Radio Local Area Network) : مجموع التجهيزات الراديو كهربائية المكونة لشبكة تستعمل في الإرسال عن طريق حزم هرتزية. وتحدث و/أو تستغل هذه التجهيزات داخل نفس المبنى أو نفس الملكية ؛

- مساعدة على السمع : نظام للمساعدة على السمع يستعمل ل توفير مساعدة سمعية في أماكن التجمعات العامة أو لفائدة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية، بشكل حصري؛

- تطبيقات غير محددة : جميع أنواع التطبيقات الراديوية، فيما كانت أهدافها، والتي تستجيب للشروط التقنية المرتبطة بشرط الترددات المعد لهذه التطبيقات. وتكون الأمثلة الأكثر شيوعاً لهذه التطبيقات من أدوات القياس عن بعد وأجهزة التحكم عن بعد والإندار وأنظمة إرسال المعطيات بصفة عامة والتطبيقات المماثلة الأخرى.

المادة 3

تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المستغلة بحرية

المادة 4

تحدث و/or تستغل، دون قيد، التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) والشبكات المحلية الراديو كهربائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق المرفق بهذا القرار. تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصاً للإرسال محدود المدى، دون أن يكون بالضرورة صوتها.

المادة 5

لا يجب، على التجهيزات من نوع (A2FP) وللشبكات المحلية الراديو كهربائية، المحدثة و/or المستغلة دون قيد :

- أن تحدث أي تشويش على أي تجهيز راديو كهربائي المأذون له قانونياً؛

- وألا تطلب أية حماية ضد التشویشات الضارة الناجمة عن أي تجهيزات راديو كهربائية أخرى؛

- بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يجب إيقاف، فوراً، كل استغلال للتجهيزات من نوع (A2FP) أو للشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة 6

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع (A2FP) وللشبكات المحلية الراديو كهربائية المستغلة دون قيد :

- أن ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق المرفق بهذا القرار؛

- جهاز هاتفي لاسلكي : نظام يتكون من جهازين للإرسال والاستقبال، أحدهما عبارة عن محطة أساسية مرتبطة بشبكة هاتفية عامة مبدلة (RTPC) والآخر عبارة عن جهاز متنقل يتصل مباشرة مع المحطة الأساسية. تستقبل المحطة الأساسية الإرسالات الصادرة عن الجهاز المتنقل وتحولها إلى الشبكة الهاتفية العامة المبدلة. وترسل المحطة الأساسية المعلومات المستقبلة من الشبكة الهاتفية العامة المبدلة إلى الجهاز المتنقل؛

- أنظمة تليماتية للنقل والحركة الطرقية (Road Transport and Traffic Telematics, RTTT) : أنظمة تؤمن إرسال المعطيات بين مركبتين للنقل الطرقي أو أكثر، وكذلك بين مركبات الطرق والبنية التحتية الطرقية، لمختلف أنواع التطبيقات المتعلقة بالسفر والنقل (نظام الأداء الآوتوماتيكي والتوجيه والإرشاد الطرقي وتحديد محطات وقوف المركبات ونظام تفادي الاصطدام....)؛

- زرع طي : نظام اتصال يستعمل وحدات للبث والاستقبال، للاتصال الراديوبي بين جهاز خارجي يدعى مبرمج أو مراقب وزرع طي موضوع بجسم إنسان أو حيوان؛

- تصميم النماذج : تقنية لبناء نماذج مصغرة. وتصمم المعدات الراديو كهربائية للتحكم في النماذج المصغرة فقط من أجل التحكم في حركة النماذج المصغرة سواء في الجو أو في البر أو فوق سطح الماء أو تحته؛

- أجهزة الإرسال السمعي : هي أنظمة سمعية هرتزية تشمل على وجه الخصوص : مكبرات الصوت لاسلكية وخوذات استعمال لاسلكية وخوذات استعمال لاسلكية للاستعمال مع أجهزة محمولة وخوذات استعمال لاسلكية للاستعمال بداخل مركبات متنقلة (مثلاً خوذات استعمال تستخدم مع جهاز راديو أو هاتف متنقل) والمرصاد الأذني الذي يستعمل في الحفلات الموسيقية أو في غيرها من العروض المسرحية؛

- إنذار : استعمال الاتصالات الراديوية للدلالة على حالة إنذار في مكان ما بعيد؛

- ميكروفونات لاسلكية : الميكروفونات الراديو كهربائية هي أجهزة صغيرة للبث الراديوبي أحادية الاتجاه ومنخفضة القوة مصممة لكي تتحمل على مدى قصير. وتكون أجهزة الاستقبال ملائمة لاستعمالات خاصة ويمكن أن تراوح أحجامها من وحدات صغيرة تُحمل يدوياً إلى وحدات ترکب في دوالib في إطار نظام متعدد القنوات؛

<p>المادة 11</p> <p>لا يمكن للتجهيزات من نوع (A2FP) أو مكونات الشبكة المحلية الراديو كهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات.</p> <p>غير أنه يمكن ربطها بشكل مباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرف موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.</p> <p>المادة 12</p> <p>يمكن للوكلة، في كل حين وبدون أي تعويض، أن تلغى الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولا سيما للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار; - إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها; - متطلبات الأمن العام; - اعتماد مخطط وطني جديد للترددات أو تعديله. <p>الباب الثالث</p> <p>تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديو كهربائية</p> <p>المادة 13</p> <p>يتعين على باعة التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديو كهربائية مسک وتحديث سجل² لكل زبون، يتضمن، على الخصوص، المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإسم والنسب أو اسم الشركة؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني؛ - العلامة ونوع التجهيز. <p>ويمكن لأعوان الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع، في كل وقت وحين، على هذا السجل.</p> <p>المادة 14</p> <p>يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبائنهم بالشروط التنظيمية للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع (A2FP) وأو الشبكات المحلية الراديو كهربائية وتمكينهم من نسخة من هذا القرار.</p>	<p>- أن تستغل بواسطة ترددات أو في أماكن غير مرخص لها وفق هذا القرار؛</p> <p>- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق المرفق بهذا القرار؛</p> <p>- أن تستعمل أجهزة معدة لمضايقة القوة؛</p> <p>- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديو كهربائية أو إيصالها بتجهيزات أخرى من نوع (A2FP) تنتهي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونياً أو لا تشتمل جزءاً من نفس مجموعة المستعملين المغلقة¹، وفق مفهوم القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 7</p> <p>يجب أن تتوفر التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) ومكونات الشبكات الراديو كهربائية المحلية، المستغلة دون قيد، على أنظمة هوائية مدمجة (معدات دون منفذ لهوائيات مستقلة) أو مخصصة لهذا الغرض (هوائي موافق عليه رفقة مع المعد).</p> <p>في الحالة المخالفة، لا يمكن استغلال هذه التجهيزات دون قيد ويتوخ حصول على موافقة مسبقة من الوكالة قصد استغلالها.</p> <p>المادة 8</p> <p>في حالة حدوث تشویش بين مستعملين اثنين أو أكثر يستغلون دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل لهذا التشويش.</p> <p>يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل للتشويش.</p> <p>تتوفر الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات على أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، لإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.</p> <p>المادة 9</p> <p>يخضع للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع (A2FP) أو مكون لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقاً لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 10</p> <p>يمنع استغلال التجهيزات من نوع (A2FP) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، ماعدا في حالة موافقة مسبقة للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات.</p>
---	--

² - في صيغة ورقية أو إلكترونية.

1- مع مراعاة تبليغ الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات مسبقاً بذلك.

المادة 17

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08/13 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، كما تم تغييره بالقرار رقم 04.16 الصادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016).

المادة 18

يكلف كل من المدير المركزي التقني والمدير المركزي المكلف بمهمة التقنين، كل واحد مهما فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات.

الإمضاء: عز العرب حسيبي.

الباب الرابع**المراقبة****المادة 15**

يمكن للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بمراقبة مختلف التجهيزات الراديو كهربائية المستغلة دون قيد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 16

تعاقب المخالفات لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

*

* *

ملحق**قائمة بأشرطة الترددات المخصصة للتجهيزات من نوع A2FP**

والشبكات المحلية الراديو كهربائية التي يمكن استغلالها^{5,4,3} دون قيد

I. تطبيقات غير محددة

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة / مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يجب ألا يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار. ويعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات القياس عن بعد والتحكم عن بعد والإندارات والمعطيات. ولا يمكن استعماله بأي حال من الأحوال، لإرسال الصوت.	--	42 dB _A /m-à10m	13,553 - 13,567 MHz
لا يخص هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة CB .(Citizen Band)		10mW p.a.r	26,957-27,283 MHz
	--	10mW p.a.r	40,660 - 40,700 MHz
	---	10mW p.a.r	169,4 – 169,8125 MHz
يرخص باستعمال التطبيقات الصوتية بواسطة تقنيات متقدمة للتخفيف وتستثنى من ذلك التطبيقات المرئية والصوتية.	≤25 kHz	10mW p.a.r	434,040 – 434,790 Mhz
يحدد الحد الأقصى من معامل الاستعمال في 10 %	---	10mW p.a.r.	433,050 – 434,790 MHz
يرخص هذا الشريط للاستغلال، ابتداء من سنة 2022، بواسطة مختلف أنواع التطبيقات اللاسلكية. وعلى الخصوص، أجهزة التحكم عن بعد وأجهزة المراقبة عن بعد والقياس عن بعد وإرسال الإندارات والمعطيات.		25 mW p.a.r.	868 – 869 MHz
	---	25 mW p.a.r.	869 – 869,4 MHz
	---	500 mW p.a.r	869,4 – 869,65 MHz
	---	25 mW p.a.r.	869,65 – 870
	--	10mW p.i.r.e	2400 – 2483,5 MHz
تخصص هذه الأشرطة للاستغلال الحصري للمعدات التي تستعمل تكنولوجيا ذات شريط عريض جدا على متن السيارات والقطارات.	---	- 36 dBm p.i.r.e مع كثافة p.i.r.e قصوية محدودة -70dBm/MHz بالمقدمة	3100 – 3400 MHz
	---	- 40 dBm p.i.r.e مع كثافة p.i.r.e قصوية محدودة -80 dBm/MHz بالمقدمة	3400 – 3800 MHz
	---	- 30 dBm p.i.r.e مع كثافة p.i.r.e قصوية محدودة -70 dBm/MHz بالمقدمة	3800 – 4800 MHz
	---	- 13,3 dBm p.i.r.e مع كثافة p.i.r.e قصوية محدودة -53,3 dBm/MHz بالمقدمة	6000 – 8500 MHz

3 - في بعض الحالات وفق بعض الشروط، يجوز للوكالة الوطنية لتقيين المواصلات أن تحدد، خلال استغلال التجهيزات، موضوع هذا القرار، مواصفات تكميلية تأخذ بعين الاعتبار خطر التشويشات الضارة.

4 - يجب أن تكون التجهيزات الراديو كهربائية، موضوع هذا الملحق، متوفرة على أنظمة هوانية مدمجة (معدات دون منفذ لمواطنات مستقلة) أو مخصصة لهذا الغرض (هوانى موافق عليه رفقة مع المعد).

5 - يمكن موافقة استغلال التجهيزات، التي سبق الموافقة عليها، في أشرطة الترددات غير المنصوص عليها في هذا القرار، إلى غاية انتهاء صلاحية شهادات الموافقة الخاصة بها.

II. المعدات ذات حلقة حث مغناطيسية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	مستوى الحقل المغناطيسي الأقصى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذه الشريطة للاستغلال بواسطة معدات ذات حلقة حث مغناطيسية (تطبيقات حثية - applications inductives). (applications inductives).	--	72 dB μ A/m à 10m	9 - 90 KHz
	--	42 dB μ A/m à 10m	90 - 119 KHz
	--	66 dB μ A/m à 10m	119 - 135 KHz
	---	42dB μ A/m à 10m	135 - 140 KHz
	---	37,5 dB μ A/m à 10m	140 – 148,5 KHz
	---	13,5 dB μ A/m à 10m	3155 – 3400 KHz
	---	-15 dB μ A/m à 10m	148,5 – 5000 KHz
	---	42dB μ A/m à 10m	6765 – 6795 KHz
	--	9 dB μ A /m à 10m	7400 – 8800 KHz
	--	9 dB μ A /m à 10m	10,2 – 11 MHz
		42 dB μ A /m à 10m	13,553 – 13,567 MHz
		-20 dB μ A /m à 10m	5000 kHz – 30 MHz

III. الاتصالات الراديوية المهنية المسطحة

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرة المشعة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة الأجهزة المحمولة (التي لا تستعمل محطة أساسية أو محطة ثابتة ⁶) المجهزة فقط بـ هوائيات مدمجة. يجب أن تشتعل هذه التجهيزات وفق وضع "جهاز لجهاز أو لعدة أجهزة".	12,5	500 mW p.a.r.	446 – 446,1 MHz
	12,5 أو 6,25	500 mW p.a.r.	446,1 – 446,2 MHz

IV. الأجهزة الهاتفية اللاسلكية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرة المشعة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة الأجهزة الهاتفية اللاسلكية من نوع CORDLESS. ويرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	12,5	10 mW p.a.r.	26,3125 - 26,4875 MHz 41,3125 – 41,4875 MHz
	-----	10 mW p.a.r.	46,630 – 46,830 MHz 49,725 – 49,890 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات راديو كهربائية مطابقة لـ تكنولوجيا DECT، بالنسبة لـ تطبيقات صوتية وإرسال المعطيات. يرخص بربط هذا النوع من تجهيزات بالشبكات العامة للمواصلات. ولا يمكن لدى الإرسال أن يتجاوز كيلو مترا واحدا.	1728	(قدرة الإرسال الطبيعية) 250 mW	1880 - 1900 MHz

V. الشبكات المحلية الراديو كهربائية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة المتناحية المشعة المعادلة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
استعمال داخلي (indoor) حصري.	-----	100 mW p.i.r.e.	2400 – 2483,5 MHz
يخصص هذا الشريط لاستعمال داخلي (indoor) حصري. في حالة ما إذا تم نشر شبكة محلية راديو كهربائية بداخل السيارات، يجب أن تعادل القوة المتناحية المشعة المعادلة (p.i.r.e) القصوى W.40 لا يرخص بهذه الاستعمالات بداخل الطائرات.	-----	200 mW p.i.r.e.	5150 – 5250 MHz
يعد إلزامياً استعمال تقنيات التخفيف (DFS) وتقنيات تنظيم قوة جهاز الإرسال (TPC). هذا الشريط معد، حصرياً، للاستعمال الداخلي (indoor). لا يرخص بهذه الاستعمالات بداخل الطائرات.	--	200 mW p.i.r.e	5250 – 5350 MHz
هذا الشريط معد لأنظمة تراسل المعلومات على نطاق عريض ومعد خصيصاً للاستعمال الداخلي (indoor).		p.i.r.e مع كافية 40 dBm p.i.r.e. قصوية محدودة بالقيمة 13 dBm/MHz	57 – 66 GHz

VI – أنظمة تليماتية للنقل والحركة الطرقية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة المتناحية المشعة المعادلة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
هذا الشريط معد لأنظمة المعلومات الطرقية.	---	40 dBm p.i.r.e	63 – 64 GHz
هذا الشريط معد لأنظمة المعلومات الطرقية ولرادارات قصيرة المدى المخصصة للمركبات.	---	55 dBm p.i.r.e	76 – 77 GHz
هذا الشريط معد لأنظمة الرادار قصيرة المدى المخصصة للمركبات.	---	55 dBm p.i.r.e	77 – 81 GHz

VII. أنظمة الزرع الطبي

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القدرة / مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط لتطبيقات القياس عن بعد (الجزء الراديوى للتجهيزات الطبية القابلة للزرع).	-----	30dB μ A/m à 10m	9 – 315 KHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بقوة منخفضة جداً، من طرف الأنسجة الطبية القابلة للزرع، لأجل قيام ضغط الدم.	---	1mW p.a.r	30 – 37,5 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة أجهزة الزرع الطبي (الجزء الراديوى للتجهيزات الطبية القابلة للزرع والنشطة). لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتر.	25	25 μ W p.a.r.	402 – 405 MHz

VIII. تصميم النماذج

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرة المشعة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذه القنوات للاستغلال بواسطة تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في النماذج المصغرة.	10	100 mW p.a.r.	26,995 MHz
			27,045 MHz
			27,145 MHz
			27,195 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في النماذج المصغرة.	10	100 mW p.a.r.	40,660 – 40,700 MHz

IX. أنظمة الإنذار

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرة المشعة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
12,5 kHz	10 mW p.a.r	169,4750 – 169,4875 MHz	169,5875 – 169,6 MHz
	10 mW p.a.r	868,6 – 868,7 MHz	
25 kHz ⁷	10 mW p.a.r	869,200 – 869,250 MHz	
25 kHz	10 mW p.a.r	869,250 – 869,300 MHz	
25 kHz	10 mW p.a.r	869,300 – 869,400 MHz	
25 kHz	25 mW p.a.r	869,650 – 869,700 MHz	

X. ميكروفونات لاسلكية وأجهزة إرسال سمعي ومساعدة على السمع

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرة المشعة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط للتطبيقات الصوتية اللاسلكية. يجب أن تسمح واجهة المستعمل للجهاز باختيار، كحد أدنى، كل الترددات الممكنة في الشريط 107,9 MHz إلى 1088,1 MHz في غياب الإشارات الصوتية. يجب على الجهاز أن يستعمل وظيفة قطع الإشارة. يمنع كذلك بث إشارات تهدف لتأمين استمرارية الإرسال.	200	50 nW p.a.r.	87,6 – 107,9 MHz
يخصص هذا الشريط، حسرا، لاستغلال أجهزة المساعدة على السمع.	إلى غاية 50	500 mW p.a.r.	169,4 – 169,6 MHz
	إلى غاية 50	10 mW p.a.r	173,965 – 174,015 MHz
يخصص حسرا هذا الشريط للاستغلال بواسطة الميكروفونات اللاسلكية في إطار برمجيات مساعدة (Applications auxiliaires) للبث الإذاعي والتلفزي.	200	50 mW p.a.r.	174 – 230 MHz
يخصص حسرا هذا الشريط للأجهزة الصوتية اللاسلكية وأجهزة متعددة الوسائط للقراءة بصفة مستمرة.	200	50 mW p.a.r.	470 – 694 MHz
يخصص حسرا هذا الشريط للأجهزة المحمولة من طرف مستعملين محترفين لأجهزة صوتية مساعدة لتصميم برامج وللبث الإذاعي والتلفزي.		10 mW p.a.r	863 – 865 MHz
		20 mW p.a.r للمعدات المحمولة 50 mW p.a.r للأجهزة المحمولة بالقرب من الجسم البشري	1795 – 1800 MHz

X. أجهزة التحديد الراديوى للموقع واستشعار الحركة:

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة المتناحية المشعة المعادلة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط لرادارات رصد الحركة والإندار.	---	25 mW p.i.r.e	2400 – 2483,5 MHz
	---	20 mW p.i.r.e	10,5 – 10,6 GHz
يخصص هذا الشريط لرادارات رصد الحركة. ⁸	-----	100 mW p.i.r.e	24,05 – 24,25 GHz
تخصيص حسرا هذه الأشرطة لاستعمال أجهزة الرادار لقياس المستويات ذات استعمال صناعي (LPR)، بالنسبة للتجهيزات الثابتة تتوفّر على هوائي في اتجاه الأرض.		7 dBm p.i.r.e	6,0 – 8,5 GHz
		26 dBm p.i.r.e	24,05 – 26,5 GHz
		35 dBm p.i.r.e	57 – 64 GHz
		34 dBm p.i.r.e	75 – 85 GHz

XI. أجهزة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة المشعة القصوى / مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
	---	-8 dBμA/m à 10m	400 – 600 KHz
يخصص هذا الشريط للاستعمال من قبل أجهزة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية (RFID) والمراقبة الإلكترونية.	----	60 dBμA/m à 10m	13,553 – 13,567 MHz
لا يرخص باستعمال أجهزة التحقق من الهوية (Interrogateurs) التي تعمل بقوة مشعة ظاهرة تعادل W 2 إلا في القناة التي يبلغ فيها التردد الحامل центральный 865,7 MHz مع عرض شريط قصوى يساوى 200 .KHz	200	2 W p.a.r	865,6 – 865,8 MHz
	200	500 mW p.a.r.	867,6 – 868 MHz

XII. معدات تحديد الموقع والتتبع واقتناء المعدنيات

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة المشعة القصوى / مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يخصص هذا الشريط لرصد الأشخاص وتفادى الاصطدامات.		7 dBμA/m à 10 m	442,2 – 450 kHz
يخصص هذا الشريط لتحديد موقع ضحايا الانجرافات الثلجية.		7 dBμA/m à 10 m	456,9 – 457,1 kHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال من قبل أنظمة قراءة العدادات وأنظمة تحديد التموضع والملاحة.	12,5	500 mW p.a.r.	169,4 – 169,475 MHz

XIII. مركبات طائرة بدون طيار :

شروط خاصة	عرض الشريط (KHz)	القوة الظاهرة المشعة القصوى	شريط الترددات / قنوات الترددات
يكون الاستغلال الحر لهذا الشريط ممكنا وفق الشروط المقررة في هذا القرار، فقط في حالة ما إذا كان تحليق هذه المركبات مرخصا به وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالطيران المدني.		100 mW p.i.r.e	2400 – 2483,5 MHz
يكون الاستغلال الحر لهذا الشريط ممكنا وفق الشروط المقررة في هذا القرار، فقط في حالة ما إذا كان تحليق هذه المركبات مرخصا به وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالطيران المدني.		25 mW p.i.r.e	5725 – 5875 MHz

p.a.r : القوة الظاهرة المشعة.

يعين هذا الملحق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.